



تاييد القرار رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ١٨

المادة الثانية:

تلتزم وزارة التربية والتعليم بما يأتي:

- توفير المدارس لتطبيق التعليم والتدريب المزدوج.
 - صياغة وتطوير المناهج في إطار خطة الوزارة بالتعاون مع خبراء سوق العمل ومسرةاء التنمية والمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية.
 - توفير وتدريب المدرسين.
 - تجهيز الورش والمعامل لمدارس التعليم والتدريب المزدوج.
- يختم المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية بما يأتي:**
- التوسع في منظومة التعليم والتدريب المزدوج زيادة نسب الطلاب المشاركين في هذا النظام سنوياً.
 - توفير أماكن تدريبية مناسبة وطبقات لتفوائد والتجهيزات، بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال.
 - إعداد قاعدة بيانات لتحديد احتياجات سوق العمل من المهن والأعداد المطلوبة للتدريب.
 - إعداد الكوادر التدريبية اللازمة لتوطين مهارات تدريب الطلاب، نقل الأملان التدريبية.



المادة الثالثة:

يتضمن المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار ما يلي:

- ١- الإشراف الكامل على كامل كل من التعليم والتدريب المزدوج، وتتسكف تجان متابعة ممثل فيها عضو من التعليم المزدوج وآخر من المركز الوطني وثالث من جهة العمل محل التدريب.
- ٢- تلقى التقارير الدورية كل خمسة عشر يوماً وإعداد تقارير المتابعة والتقييم من لجان المتابعة.
- ٣- اقتراح سياسات نظام التعليم والتدريب المزدوج على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم.
- ٤- العمل على نشر ثقافة نظام التعليم والتدريب المزدوج، وإنشاء وحدات أكاديمية جديدة وفق احتياجات سوق العمل، وتطوير المناهج والمهن العطوية.
- ٥- تكوين قرارات المجلس التنفيذي ملزمة لجميع الجهات على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم.
- ٦- يحق للمجلس إلغاء التعاقب مع جهة العمل محل التدريب، حال تجاوزت مدة التعاقد مع شريكه بشرا، حفاظاً على مستقبل الطلاب.



جمهورية فلسطين العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبه الوزير

- ٣ -

تابع القرار رقم (٤٧٤) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤

المادة الرابعة:

- عقد اجتماعات المجلس كل شهر، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل. على أن يكون من بينهم اثنان من المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية على الأقل. وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التنفيذي ثلاثة أعوام من تاريخه. وتسقط العضوية عن مرشحي عضوية المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية إذا تعجب العضو عن الحضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات، شلاً فيما يخصه تنفيذه.

وزير التربية والتعليم



(أ.د/ محمود أبو النصر)